

الأمر رقم 47  
الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة  
بتعديل الأمر رقم 38 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة  
بتاريخ 19 أيلول / سبتمبر 2003

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)؛

واعترافاً بأن إدارة العراق على نحو فعال تقتضي تمويل أعمال تحسين البنى التحتية في العراق والاستثمار العام لرأس المال؛

وتذكيراً بأن ضريبة إعادة بناء العراق فُرضت بموجب الأمر رقم 38 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة؛

من اليوم الأول من شهر آذار / مارس 2004؛ ما لم يُصدر المصنف جهود بموجب...

القسم 2  
الدخول حيز النفاذ  
يصح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

إل. بول بريمر  
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة  
12 كانون أول / ديسمبر 2003